

Distr.: General  
19 December 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

غامبيا

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22117(A)



\* 1 9 2 2 1 1 7 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في غامبيا في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس وفد غامبيا النائب العام ووزير العدل، أبو بكر م. تامبادو، واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغامبيا في جلسته العاشرة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في غامبيا: بلغاريا وتوغو والفلبين.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غامبيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/34/GMB/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/34/GMB/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/34/GMB/3).
- ٤- وأحيلت إلى غامبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، إضافة إلى إسبانيا وسلوفينيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب الوفد، باسم رئيس غامبيا وحكومة وشعب غامبيا، عن تقديره لمجلس حقوق الإنسان ورحب بالفرصة المتاحة للدخول في حوار بناء بشأن حالة حقوق الإنسان في غامبيا.
- ٦- وأشار إلى أن التقرير الوطني قد أُعد بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات والإدارات الحكومية المعنية، وأمانة الكومنولث والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وأضاف بأنه ينبغي أن يقيّم التقرير مع الإدراك التام لطبيعة وحجم التحديات التي كانت الحكومة تواجهها، في أعقاب فرض نظام دكتاتوري لأكثر من عقدين من الزمن. وعلى الرغم من هذه التحديات، نُقّدت توصيات كثيرة منبثقة عن الاستعراض السابق على مدى السنوات الثلاث الماضية.
- ٧- وذكر الوفد أن التركيز كان كبيراً على الحكم الرشيد في الانتقال من الدكتاتورية إلى نظام ديمقراطي. وأوضح أن الأسباب الجذرية للنزاع هي عقود من الحكم الاستبدادي الذي

اتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ووجود مجتمع يعاني من استقطاب شديد قائم على الاعترافات الإثنية والسياسية، فضلاً عن الضغينة الإثنية التي تتبدى عن طريق دعاية تحضّ على الكراهية وتستهدف مجتمعات إثنية معينة، والاضطهاد السياسي، والإفلات من العقاب والفقر.

٨- ومن ثم، فقد كان التحدي الأول والأكثر إلحاحاً بالنسبة للحكومة الحفاظ على السلام في البلد في ظل خطر حقيقي، ألا وهو اندلاع اشتباكات بين الطوائف التي تحركها الاعترافات الإثنية والسياسية الكامنة وراء واجهة من التعايش السلمي منذ أكثر من عقدين من الزمن. وهذا يتطلب توفير تطمينات من جميع الأطراف المعنية بالانقسامات الإثنية والسياسية بعدم وقوع مطاردات كيدية ضد أي شخص أو جماعة نتيجة لتجاوزات الإدارة السابقة، إضافة إلى توفير تطمينات إلى الضحايا وأسرتهم بشأن إقامة العدل عن طريق الإجراءات القانونية الواجبة. وكان يتعين إقامة توازن بين تعزيز التماسك الاجتماعي والمصالحة عن طريق العدالة من جهة، وإعادة بناء الأسس القوية المتينة لنظام ديمقراطي قائم على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٩- وأضاف الوفد قائلاً إن الحكومة قد عقدت العزم على تحسين كل من الإطار الدستوري والقانوني والمؤسسي في مختلف مجالات ممارسة الحكم بغية تعزيز الديمقراطية ومواءمة هيكل الحكم بأكمله مع معايير العدالة وحقوق الإنسان المعمول بها على الصعيد الدولي. وتمثل الأولوية في وضع هيكل جديد قادر على الصمود دعماً لأرقى معايير حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون. وهذا يتطلب الشروع في عملية طموحة شاملة للعدالة الانتقالية.

١٠- وقال الوفد إن الحكومة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الحوكمة الرشيدة شرط لا بد منه لإحلال سلام دائم وتحقيق التنمية الاقتصادية. إذ تتيح الحوكمة الرشيدة بيئة مواتية تمكينية من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكي تضع الحكومة السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تدعم حقوق الإنسان والعدالة، وتحفز النمو الاقتصادي وتوفر الخدمات الأساسية، مع السماح في الوقت نفسه في التعبير عن أشكال الإبداع الفردي بغية تكوين الثروة الخاصة. ولذا فقد كانت الحوكمة الرشيدة أول المجالات ذات الأولوية المدرجة في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١١- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٨٦ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٢- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للإجراءات المتخذة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وذكر أن من شأن توافر الخدمات الصحية والتعليمية وكفالة نوعيتها الحدّ من عدم المساواة.

١٣- وهنأت هندوراس غامبيا على التقدم المحرز في إنشاء فريق مشترك بين الوزارات من أجل إعداد التقارير وتولي أنشطة المتابعة المتعلقة بالاستعراض.

١٤- ورحبت آيسلندا بالتقدم الكبير الذي أحرزته الحكومة منذ توليها مهامها، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام، وقالت إنها تتطلع إلى الإعلان عن إلغاء العقوبة.

١٥- وشجعت الهند غامبيا على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل مواصلة تعزيز قوانينها ومواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ١٦- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، وأحاطت علماً باعتماد المنح المخصصة لتحسين المدارس والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٧- وهنأت جمهورية إيران الإسلامية غامبيا على إنشاء المنح المخصصة لتحسين المدارس كخطوة نحو الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني.
- ١٨- وأشاد العراق بغامبيا لتصديقها، في جملة صكوك، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٩- ورحبت أيرلندا بالإعلان عن وقف العمل بعقوبة الإعدام، وشجعت غامبيا على النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.
- ٢٠- وأشادت إيطاليا بغامبيا لتصديقها على صكوك متعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٢١- وشجعت لاتفيا غامبيا على بذل مزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بتعاون الدولة مع الإجراءات الخاصة.
- ٢٢- وأشادت ليبيا بغامبيا على جهودها المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق والتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ٢٣- وهنأت مدغشقر غامبيا على التزامها بضمان حقوق الإنسان من خلال تنفيذ إصلاحات دستورية هامة، وشجعتها على مواصلة هذه الجهود.
- ٢٤- وأعربت ملديف عن تقديرها لمشاركة الدولة البناءة في عملية الاستعراض، ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٢٥- وهنأت مالي غامبيا على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، على النحو الذي أوصت به مالي خلال الاستعراض السابق.
- ٢٦- ورحبت موريتانيا بعرض التقرير الوطني وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٢٧- وأشادت موريشيوس بغامبيا على سنّ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ وعلى الجهود الكبيرة المبذولة لإصلاح القضاء.
- ٢٨- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز، بما في ذلك سنّ القانون الخاص بالأطفال (تعديل) لعام ٢٠١٦ الذي يحظر زواج الأطفال ويحدد الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ عاماً.
- ٢٩- وشجع الجبل الأسود غامبيا على مواصلة المشاركة في عملية العدالة الانتقالية، وأعرب عن قلقه إزاء التشريعات التقييدية المتعلقة بحرية التعبير.
- ٣٠- وأعرب المغرب عن تقديره لسنّ عدد من التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، واتخاذ تدابير رامية إلى معالجة مشكلة التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

- ٣١- وأحاطت موزامبيق علماً بالتقدم الكبير الذي أحرزته غامبيا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٢- وأعربت ميانمار عن أسفها لأن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها غامبيا أو انضمت إليها لم تُدمج بعد في التشريعات المحلية. وقالت إنها تشعر بالقلق لاستمرار المشكلة المتمثلة في عدم المساواة بين الجنسين.
- ٣٣- وأحاطت ناميبيا علماً بأن غامبيا طرف في تسعة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، وبتعهد الحكومة بالإعمال التدريجي للحقوق والحريات الواردة فيها.
- ٣٤- وأحاطت نيبال علماً بالجهود المبذولة لتمكين المرأة وإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٣٥- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء الاعتداءات على الصحفيين وتوقيفهم، وإزاء المستوى العالي لانتشار العنف الجنسي والجسدي.
- ٣٦- وأحاط النيجر علماً بالإصلاحات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان واعتماد خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.
- ٣٧- وذكر وفد غامبيا أنه منذ تنصيب الإدارة الحالية الذي جرى قبل ثلاث سنوات، كان التقدم المحرز في مجالي الحقوق المدنية والسياسية لافتاً للنظر، ولا سيما في مجال حرية التعبير. وصنفت منظمة مراسلون بلا حدود غامبيا، في مؤشرها العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٩، في المرتبة ٩٢ على الصعيد العالمي، وهو ما يمثل تحسناً قدره ٣٠ مرتبة عن العام السابق. وتعكس هذه التصنيفات الواقع على الأرض. ففي السنوات الثلاث الماضية، سُجل انتشار المحطات الإذاعية الخاصة، والصحف الخاصة، والمحطات التلفزيونية الخاصة، والبرامج السياسية في البلد. وُضعت ضريبة التعليم المفروضة على المؤسسات الإعلامية والعاملين في مجال الإعلام، وأنشئ مجلس مستقل ذو تنظيم ذاتي لوسائل الإعلام. ولم يجر توقيف أي صحفي أو عامل في مجال الإعلام ولا مقاضاته على مدى السنوات الثلاث الماضية. والتزمت الحكومة بإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودفعت تعويضات عن أشكال الإساءة التي تعرض لها العاملون في هذا المجال في ظل الإدارة السابقة.
- ٣٨- وأضاف الوفد أنه سيجري عرض مشروع قانون الخدمات الإعلامية ومشروع قانون حرية الإعلام على الجمعية الوطنية لإصداره بحلول نهاية عام ٢٠١٩.
- ٣٩- وقد صدقت غامبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ قانون جنائي جديد لتجريم التعذيب بحلول نهاية عام ٢٠١٩. كما أن الحكومة ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٤٠- ويتوافر عدد من الضمانات القانونية والإجرائية لكي تسترشد بها سلطات إنفاذ القانون في إجراء تحقيقات فعالة، وهي ضمانات تهدف إلى حماية كرامة الأشخاص عند إلقاء القبض عليهم واحتجازهم، وتعمل أجهزة إنفاذ القانون على تطبيقها تطبيقاً صارماً. وقد جُردت وكالة الاستخبارات الوطنية من سلطة الاحتجاز. ويتم اتباع نهج جديد لأعمال الشرطة قائم على حقوق الإنسان، وقد أنشئت وحدة لحقوق الإنسان ضمن قوة الشرطة لتلقي الشكاوى والاستجابة لحوادث إساءة المعاملة والأعمال الوحشية. وتجري صياغة مشروع قانون للشرطة من

أجل ترسيخ الضمانات القانونية والإجرائية في التعامل مع المشتبه بهم، وتوفير مدونة قواعد سلوك لأفراد الشرطة لاستخدامها أيضاً بهدف إعلام الجمهور بشأن ما يمكن توقعه من الشرطة.

٤١- وقد بدأ نشر سلسلة من التدابير الملموسة، بما في ذلك حلقات عمل للتوعية بحظر التعذيب، وهي موجهة إلى أجهزة إنفاذ القانون بدعم من الشركاء الدوليين.

٤٢- ولئن كانت السجون لا تفي حتى الآن بالمعايير المرغوب فيها، فإنها أصبحت اليوم، بوصفها أماكن احتجاز، أفضل بكثير مما كانت عليه في ظل الإدارة السابقة. وقد تحسنت ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الغذاء والأغطية والتجهيزات الأساسية الأخرى، تحسناً كبيراً على مدى السنوات الثلاث الماضية. ويُسمح للمنظمات الدولية الدخول بشكل روتيني إلى السجون. وحالياً، يجري بناء مرافق احتجاز جديدة للتخفيف من اكتظاظ المحتجزين في انتظار محاكمتهم. ويجري أيضاً استعراض قانون السجون.

٤٣- ويتضمن دستور عام ١٩٩٧، فضلاً عن قوانين أخرى، العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد حققت غامبيا الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني والمساواة بين الجنسين.

٤٤- وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وأمانة الكومنولث، يتم حالياً استعراض جميع القوانين التي تميل إلى التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن أمله في أن يجري، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تحديد وإلغاء ٩٥ في المائة من جميع القوانين التمييزية.

٤٥- وأضاف الوفد بأن الحقوق من قبيل الحق في الصحة أو في العمل ترد في التشريعات والسياسات عندما لا تكون مكفولة صراحةً في الدستور.

٤٦- وفي إطار السياسة الصحية الوطنية، المعنونة "الصحة ثروة"، والخطة الرئيسية للصحة والسياسة الوطنية للصحة الإنجابية، تحققت إنجازات كبيرة من أجل توفير الرعاية الصحية الميسورة التكلفة في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي. وانخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى حد كبير. ويتلقى ٨٦ في المائة من النساء الرعاية السابقة للولادة من أحد الأخصائيين الصحيين المهرة. كما أحرز تقدم كبير في معالجة الأمراض من قبيل الملاريا والسل والأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي مجال الصحة العقلية.

٤٧- ويحظر قانون المرأة (بصيغته المعدلة) لعام ٢٠١٠ ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وفي عام ٢٠١٨، أنشأت وزارة العدل وحدة معنية بالعنف الجنسي والجنساني مكلفة بالتعامل مع جميع القضايا الجنائية المتعلقة بالعنف والانتهاك الجنسيين. وسيتلقى أفراد الوحدة تدريباً متخصصاً في مجالي التحقيق والمقاضاة وفي التعامل مع الضحايا.

٤٨- وسُجلت زيادة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية الوطنية على جميع المستويات. ويسدي المكتب المعني بشؤون المرأة، وهو إدارة حكومية متخصصة، المشورة إلى الحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالمرأة والفتاة. ويشار أيضاً إلى وجود المجلس الوطني للمرأة، المؤلف من ٦٥ عضواً يمثلون مصالح المرأة في جميع أنحاء البلد.

- ٤٩- ويحتل هدف تمكين المرأة عن طريق تعيينها في مناصب اتخاذ القرارات، فيما يتجاوز مجرد الميدان السياسي، مكاناً في صميم سياسة الحكومة، وهو ينعكس في التعيينات القضائية للمرأة على مدى السنوات الثلاث الماضية. كما يجري ضم المرأة إلى جميع عمليات العدالة الانتقالية، ولا سيما أنشطة إعادة بناء الحكومة المفضية إلى التحول.
- ٥٠- وأشادت نيجيريا بالحكومة لتصديقها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولجهودها الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.
- ٥١- وأثنت باكستان على الحكومة لما اتخذته من تدابير لتحسين وضع المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولالتزامها برفاه شعبها.
- ٥٢- وأحاطت الفلبين علماً بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبالإصلاحات المؤسسية والقانونية التي اعتمدها غامبيا.
- ٥٣- ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٥٤- ورحبت رواندا بجهود غامبيا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وبلاستعراض الجاري للأطر الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان.
- ٥٥- وأحاطت سانت كيتس ونيفس علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل استعراض القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام وصياغة مشروع قانون بشأن حرية الإعلام.
- ٥٦- وأحاطت السنغال علماً بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وشجعت غامبيا على مواصلة جهودها لإنجاز الإصلاحات الجارية.
- ٥٧- وأحاطت صربيا علماً بتعاون غامبيا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن اعتقادها بإمكانية مواصلة تعزيز هذا التعاون.
- ٥٨- وأحاطت سيشيل علماً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبالإصلاحات التشريعية والسياساتية، وبالتعاون البناء مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- ٥٩- وأحاطت سيراليون علماً بالتزام الحكومة بإصلاح مؤسسات الدولة. وحثت الحكومة على تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٦٠- وأشادت سلوفينيا بغامبيا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأعربت عن قلقها إزاء المعدل المنخفض للإمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات، وإزاء التمييز الذي يمارس ضدهن.
- ٦١- وأحاطت جزر سليمان علماً بالإصلاحات التشريعية الهامة التي أجريت منذ الاستعراض السابق، وبالتصديق على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٢- وأشادت جنوب أفريقيا بغامبيا بالإصلاحات السياسية التي اعتمدها، ورحبت بالتصديق على عدة صكوك لحقوق الإنسان.

- ٦٣- وأشارت إسبانيا إلى أنه لم تتم بعد مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، وأن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ما زالت تُعتبر جريمة، وأن ممارسات زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأثوية واسعة الانتشار.
- ٦٤- وأثنت دولة فلسطين على الحكومة لتوقيعها وتصديقها على اتفاقيات دولية، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تحسين وضع المرأة.
- ٦٥- وأحاطت السودان علماً بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- ٦٦- ورحبت سويسرا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ورحبت كذلك بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٦٧- وأحاطت تيمور - ليشتي علماً بسنّ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبوقف العمل بعقوبة الإعدام، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٦٨- وأحاطت توغو علماً بوقف العمل بعقوبة الإعدام وبدء عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٦٩- وأحاطت تونس علماً بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبسنّ القوانين، بما في ذلك قانون المرأة بصيغته المعدلة.
- ٧٠- وأحاطت تركيا علماً بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وبالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧١- وأحاطت أوغندا علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات.
- ٧٢- وأحاطت أوكرانيا علماً بتعاون غامبيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأثوية.
- ٧٣- وأحاطت المملكة المتحدة علماً بصياغة دستور جديد. وأعربت عن قلقها إزاء الفساد والتمييز ضد المرأة والأقليات، والقوانين التي تقمع حرية التعبير.
- ٧٤- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها بشأن إفلات أجهزة الأمن من العقاب، وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأثوية وتجريم وضع وسلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٧٥- وشجعت أوروغواي غامبيا على كفالة الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام، وأعربت عن القلق إزاء عدم استعداد غامبيا لنزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية.



- ٧٦- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بتصديق غامبيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٧٧- وأشادت زامبيا بغامبيا للتقدم الذي أحرزته عن طريق التوقيع والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان منذ تغيير الحكومة في عام ٢٠١٧.
- ٧٨- وأشادت الجزائر بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اعتماد تدابير للنهوض بالمرأة.
- ٧٩- وأحاطت أنغولا علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن اعتماد الإصلاحات الدستورية والقانونية الرئيسية.
- ٨٠- وذكر وفد غامبيا أن المئات من السجناء قد أُفرج عنهم بموجب عفو رئاسي، وأنه لا يوجد في البلد أي سجين سياسي أو سجين رأي.
- ٨١- وأضاف بأن الحكومة تنتهج سياسة المشاركة العامة عن طريق إجراء المشاورات وإتاحة المشاركة وكفالة الشمول في الركائز الرئيسية الثلاث لعملية العدالة الانتقالية، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، واللجنة المعنية بمراجعة الدستور، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتقوم هذه السياسة على اعتراف بأن الناس يرجّح أن يقبلوا نتائج العمليات إذا كانوا يتولون مسؤولية فيها.
- ٨٢- وأوضح الوفد أن لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات قد بدأت جلسات الاستماع العلنية، بمشاركة عدة شهود، بمن فيهم عدد من الضحايا والجناة. وقُدمت مساهمة أولية قدرها ١ مليون دولار من عائدات بيع موجودات الرئيس السابق إلى الصندوق الاستئماني للضحايا الذي أنشأته اللجنة. واللجنة المذكورة، شأنها شأن جميع لجان تقصي الحقائق، ليست محكمة، ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في إثبات الحقيقة مقابل منح العفو، وتعزيز عملية التعافي والمصالحة الوطنية. وهي مكلفة أيضاً بتحديد أولئك الذين يُزعم أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان من أجل مقاضاتهم.
- ٨٣- ويجري حالياً صياغة دستور جديد من شأنه أن يعكس بإخلاص ودقة رغبات وتطلعات شعب غامبيا؛ ومن المتوقع أن يصدر في عام ٢٠٢٠ في أعقاب استفتاء وطني.
- ٨٤- وجرى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد فُرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وحُففت جميع أحكام الإعدام لتصبح أحكاماً بالسجن مدى الحياة. بيد أن عقوبة الإعدام لا تزال تثير انقساماً لدى الرأي العام، على نحو ما اتضح خلال المشاورات العامة مع اللجنة المعنية بمراجعة الدستور. وأعلنت الحكومة عن تفضيلها لإلغاء العقوبة إلغاءً تاماً.
- ٨٥- وفي أعقاب الاشتباكات التي وقعت بين الشرطة وبعض المحتجين في فارابا بانتا، وهي منطقة لاستخراج الرمال في البلد، أطلقت الشرطة النيران على ثلاثة مدنيين قُتلوا، بينما أصيب عدة أشخاص آخرين بجراح، من بينهم بعض أفراد الشرطة. وأنشئت لجنة تحقيق مستقلة، ويجري حالياً تنفيذ توصياتها، بما في ذلك محاكمة أفراد الشرطة الذين يُزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن وفاة المحتجين الثلاثة. وستُدفع تعويضات إلى المحتجين الذين أُصيبوا بجراح وإلى أسر المحتجين الذين قُتلوا.

- ٨٦- وذكر الوفد أن غامبيا واجهت تحديات في التصدي للالتجار بالأشخاص، وفي تنفيذ التشريعات التي تحظر زواج الأطفال وعمل الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأضاف بأن الحكومة لا تزال على التزامها بمعالجة هذه التحديات.
- ٨٧- والحكومة ملتزمة باستعراض قانون العقوبات بغية إزالة الجزاءات الجنائية التي تُفرض على مجتمع المثليين والمثليات، مع احترام القيم الثقافية والدينية التي يتكون منها المجتمع في غامبيا.
- ٨٨- وأوضح الوفد أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لا تفي بغرضها. ومن المتوقع سنّ تشريعات جديدة في عام ٢٠٢٠.
- ٨٩- وأحاطت الأرجنتين علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالتقدم المحرز نحو إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٩٠- ورحبت أستراليا بالخطوات المتخذة لتحسين إطار حقوق الإنسان، وبدء جلسات لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٩١- ورحبت أذربيجان بزيادة تعاون غامبيا مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٩٢- وأشادت جزر البهاما بغامبيا لالتزامها بإعمال حقوق مواطنيها، على نحو ما يتبين من خلال المبادرات التي تشمل الإصلاحات الدستورية والتشريعية.
- ٩٣- وأحاطت بنغلاديش علماً بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، وإنشاء وزارة مسؤولة عن شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٤- وأحاطت بلجيكا علماً بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، لكنها أشارت أيضاً إلى أن بالإمكان إحراز المزيد من التقدم من خلال زيادة حماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.
- ٩٥- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالسياسة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، وإنشاء المجلس الزراعي.
- ٩٦- وأحاطت بوتسوانا علماً باعتماد الإصلاحات الدستورية والتشريعية والتنظيمية الجديدة من أجل حماية حقوق الإنسان، وتعاون غامبيا مع آليات حقوق الإنسان، وبالالتزام المتجدد للدولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٩٧- وأشادت البرازيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، وبعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام.
- ٩٨- ورحبت بوركينا فاسو بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٩٩- ورحبت بوروندي بخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وبالتدابير الرامية إلى تحسين إقامة العدل والصحة العامة ووضع النساء والأطفال.
- ١٠٠- وأحاطت كندا علماً بالتحول السلمي إلى الديمقراطية وبالتركيز على حماية حقوق الإنسان. وشجعت غامبيا على أن تكفل عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مستقل وفعال.

- ١٠١- وهنأت جمهورية أفريقيا الوسطى غامبيا على الدعوة التي وجهتها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وعلى استعراض التشريعات بغية حماية حرية التعبير.
- ١٠٢- وأعربت شيلي عن توقعها بأن تستوفي عملية الاستعراض جملة أمور منها قانون العقوبات والقانون المتعلق بالطفل أعلى معايير حقوق الإنسان.
- ١٠٣- وأحاطت الصين علماً بتنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وهو ما أدى إلى تحسين مستوى المعيشة وتعزيز التنمية المستدامة، في جملة أمور. كما أحاطت علماً بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١٠٤- ورحب الكونغو بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجع على مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها.
- ١٠٥- ورحبت كوت ديفوار بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٠٦- ورحبت كرواتيا بتحسين الظروف اللازمة للتمتع بالحق في حرية التعبير والرأي، وإنشاء لجنة استعراض قانون وسائط الإعلام الوطنية.
- ١٠٧- وأحاطت كوبا علماً باعتماد سياسات وتشريعات وبرامج لدعم تمكين المرأة، وضمان المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي.
- ١٠٨- وأحاطت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية علماً باعتماد وتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥ وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.
- ١٠٩- وأحاطت جمهورية الكونغو الديمقراطية علماً بتصديق غامبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١١٠- وأحاطت الدانمرك علماً بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، ورحبت باعتماد قانون المرأة بصيغته المعدلة.
- ١١١- ورحبت جيبوتي بتصديق غامبيا على عدة صكوك دولية وبعتمادها برنامج الإصلاحات المؤسسية والقانونية، ولا سيما فيما يتعلق بالدستور وقانون الانتخابات.
- ١١٢- وأحاطت مصر علماً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها غامبيا من أجل تعزيز الهيكل التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ١١٣- وأحاطت إثيوبيا علماً بتصديق غامبيا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالالتزام الحكومة بمعالجة حالات التأخر في تقديم التقارير إلى مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ١١٤- وأحاطت فيجي علماً بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبوقف العمل بعقوبة الإعدام.
- ١١٥- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها غامبيا من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التعذيب وفي مجال حقوق المرأة.

- ١١٦- وأعربت غابون عن تقديرها لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي الهادف إلى النهوض بحقوق المرأة.
- ١١٧- وأعربت جورجيا عن تقديرها للمبادرات المتخذة من أجل تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تعديل القانون المتعلق بالطفل بهدف تجريم زواج الأطفال وعمل الأطفال.
- ١١٨- ورحبت ألمانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان. ودعت إلى إنجاز جميع الإصلاحات القانونية التي جرى الشروع فيها.
- ١١٩- ورحبت غانا بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان رغم التحديات الموروثة من العهد السابق في النظام الديمقراطي الجديد.
- ١٢٠- وذكر وفد غامبيا أنه يجري بذل كل الجهود الممكنة في القطاع الصحي لكفالة قدرة جميع المستشفيات المحلية على توفير الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما للنساء والأطفال، وكفالة قدرتها أيضاً على أداء العمليات.
- ١٢١- وأضاف الوفد بقوله إن الحكومة تواصل تعزيز تركيزها على تعليم الفتيات. وتتاح للفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة من أجل الزواج فرصة أخرى للالتحاق بالمدرسة بهدف الحد من زواج الأطفال.
- ١٢٢- وأوضح الوفد أن تحسينات قد أُدخلت على البرنامج الوطني للحماية الاجتماعية وأن برنامجاً جديداً قدم الدعم إلى ١٥ ٠٠٠ أسرة معيشية عن طريق التحويلات النقدية. وقدم البرنامج الدعم أيضاً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تُبذل جهود من أجل إقرار مشروع قانون التأمين الصحي الوطني.
- ١٢٣- وذكر الوفد أنه يجري حالياً تحديد الأطفال ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة. وفي كل منطقة من المناطق، جرى تعيين خمسة مدرسين من ذوي المهارات المتخصصة ذات الصلة في مجال تعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وقد اكتسب هؤلاء المدرسون قدرات بلغة بريلا ولغة الإشارة. واعتمدت سياسة ضم الأطفال ذوي الإعاقة الخفيفة والمتوسطة إلى المدارس العادية. وأنشئت آليتان وطنيتان لتنسيق تنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل. وهاتان الآليتان هما فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المسؤولة أيضاً عن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما ستولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات لدى إنجاز أعمالها. وأوضح الوفد أنه لا يُسمح للجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات بمنح عفو للأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية.
- ١٢٤- وقد نظمت الحكومة، منذ تولي مهامها، ثلاث عمليات حرة ونزيهة وشفافة للانتخابات التشريعية وانتخابات الإدارة المحلية تحت رعاية اللجنة الانتخابية المستقلة. وتنافس أكثر من ٢٠٠ مرشح على ٥٣ مقعداً في الجمعية التشريعية، و٤٠٠ مرشح على ١٢٠ مقعداً من مقاعد المجالس المحلية، و٣٨ مرشحاً على ٧ مقاعد لرئاسة البلديات والمناطق الإدارية في جميع أنحاء البلد. وتُعزى المشاركة التي بلغت رقماً قياسياً لمواطني غامبيا العاديين في العملية السياسية، في المقام الأول، إلى البيئة السياسية الجديدة المواتية والانخفاض الشديد في حجم الودائع النقدية الواجب تسديدها من جانب المرشحين لتأمين مشاركتهم في الانتخابات.

وبالإضافة إلى ذلك، أُتخذت خطوات ملموسة لإصلاح القانون الانتخابي. ورغم اعتراف الحكومة بأن عملية مراجعة الدستور الجارية ستتناول الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية، فقد أُتخذ قرار واعٍ بإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالعملية السياسية في الاستعراض التشريعي بطريقة تشاورية جامعة وقائمة على المشاركة، بغية كفالة طابع الانتخابات المقبلة الشامل للجميع، النزاهة، الشفاف والمهياً لتكافؤ الفرص. وهذه المشاورات مستمرة، ومن المتوقع تنقيح قانون الانتخابات في عام ٢٠٢٠.

١٢٥- وتبدد الخوف الذي كان قائماً إزاء الحكومة تقريباً. إذ أصبح الناس يعبرون بحرية عن أنفسهم دون خشية التعرض للاعتقال أو التهيب. وأُتيح الحيز اللازم لمنظمات المجتمع المدني لكي تعمل بحرية. وانخفض عدد تقارير الإبلاغ عن حالات الاعتقال التعسفي على يد قوات الأمن انخفاضاً كبيراً، وكذلك عدد تقارير الإبلاغ عن حالات الاحتجاز دون محاكمة، والاختفاء القسري، والقتل أو التعذيب الذي تقرّه الدولة.

١٢٦- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بدعم أعلى معايير حقوق الإنسان. وأوضح أن الهدف هو كفالة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تدريجياً من أجل بناء دولة ديمقراطية حديثة تركز على احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والتعددية الديمقراطية. وختم الوفد بالقول إن غامبيا ستواصل الاعتماد على دعم المجتمع الدولي ونوابه الحسنة، وستواصل العمل مع هيئات من قبيل مجلس حقوق الإنسان.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٧- نظرت غامبيا في التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأيدتها:

١-١٢٧ التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها غامبيا بعد (النيجر)؛

٢-١٢٧ مواصلة استعراض المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها (دولة فلسطين)؛

٣-١٢٧ مواصلة الممارسة المتمثلة في الانضمام إلى الصكوك الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أذربيجان)؛

٤-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

٥-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٦-١٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٧-١٢٧ النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

- أو اللانسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ١٢٧-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو ما أوصي به سابقاً (مالي)؛
- ١٢٧-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجلب الأسود)؛
- ١٢٧-١٠ مواصلة التماس الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (نيجيريا)؛
- ١٢٧-١١ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١٢٧-١٢ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ١٢٧-١٣ مواصلة جهودها الرامية إلى إنجاز التقارير المتأخرة المقدمة إلى هيئات المعاهدات (كوت ديفوار)؛
- ١٢٧-١٤ مواصلة الإصلاحات المؤسسية والقانونية الجارية المشار إليها في خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢١ بغية إنجاز التقارير المتأخرة المتركمة من تقارير الدولة المقدمة إلى هيئات المعاهدات (غانا)؛
- ١٢٧-١٥ تنفيذ توصيات معينة قبلتها غامبيا أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً كاملاً (مدغشقر)؛
- ١٢٧-١٦ القيام، بدعم من المجتمع الدولي، باعتماد مجموعة شاملة من التدابير بهدف تنفيذ الإصلاحات الدستورية والديمقراطية (النيجر)؛
- ١٢٧-١٧ ضمان الإدماج الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن إعلان الحقوق الوارد في الدستور الجديد (إسبانيا)؛
- ١٢٧-١٨ إيلاء الأولوية لإنجاز عملية الاستعراض الدستوري، مع مراعاة الحاجة إلى إجراء مشاورات شاملة للجميع (أوغندا)؛
- ١٢٧-١٩ مواصلة إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها غامبيا ضمن التشريعات المحلية (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-٢٠ كفالة امتثال الأحكام المتعلقة بوسائل الإعلام وحرية التعبير الواردة في الدستور للمعايير الدولية، على النحو المبين في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

- ١٢٧-٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصفة دائمة في جميع الظروف عن طريق تعديل الأحكام ذات الصلة من الدستور وقانون العقوبات (أيرلندا)؛
- ١٢٧-٢٢ إزالة عقوبة الإعدام من الدستور (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٢٣ إدماج إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والدستور (سويسرا)؛
- ١٢٧-٢٤ مواصلة الإصلاحات التشريعية الجارية بغية اعتماد قانون عقوبات جديد وقانون للإجراءات الجنائية، تمشياً مع المعايير الدولية (كوت ديفوار)؛
- ١٢٧-٢٥ مواصلة جهود الإصلاح التشريعي الرامية إلى استعراض القوانين من أجل كفالة توافقها مع الالتزامات الدولية (ليبيا)؛
- ١٢٧-٢٦ اتخاذ مزيد من التدابير من أجل إنجاز عملية الإصلاح التشريعي تمشياً مع المعايير الدولية (أذربيجان)؛
- ١٢٧-٢٧ مواصلة الاستعراض الجاري للقوانين المحلية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية (غانا)؛
- ١٢٧-٢٨ مواءمة الأحكام القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق جملة أمور منها إلغاء القسم ١٧٣-ألف من قانون تعديل المعلومات والاتصالات (٢٠١٣)، وتعديل القسمين ٢٥(٤) و ٢٠٩ من الدستور (هولندا)؛
- ١٢٧-٢٩ سنّ تشريع يحظر صراحةً العقوبة البدنية إزاء الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الحجج القانونية التي تساق للدفاع عن استخدامها، بما في ذلك تطبيق مفهوم "العقوبة التأديبية المعقولة" (المكسيك)؛
- ١٢٧-٣٠ تعديل قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٣ أو اعتماد تشريع يحظر صراحةً المضايقة الجنسية بشكل مباشر أو غير مباشر (ناميبيا)؛
- ١٢٧-٣١ اعتماد تشريع يعزز ويضمن حرية التعبير والحصول على المعلومات وتعددية وسائط الإعلام (ناميبيا)؛
- ١٢٧-٣٢ القيام، على وجه الاستعجال، باستعراض القوانين التقييدية المتعلقة بالحق في حرية التعبير ومواءمتها مع الالتزامات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الأقسام ذات الصلة من قانون العقوبات (آيسلندا)؛
- ١٢٧-٣٣ تقديم واعتماد مشروع قانون حرية الإعلام في أقرب وقت ممكن، ومواصلة تعديل قانون المعلومات والاتصالات وكفالة مواءمته مع أفضل الممارسات الدولية، وهي مسألة مرتبطة بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (سانت كيتس ونيفس)؛
- ١٢٧-٣٤ إعادة النظر في القوانين الوطنية المتعلقة بوضع المرأة، ولا سيما القانون المتعلق بالمرأة، بهدف إزالة أي أحكام تمييزية ضد المرأة (صربيا)؛

- ١٢٧-٣٥ إدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المصدّق عليها في عام ٢٠١٥، ضمن إطارها القانوني المحلي (المكسيك)؛
- ١٢٧-٣٦ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالإعاقة وتخصيص الأموال الكافية لتنفيذه الفعال من أجل كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الميادين (سيشيل)؛
- ١٢٧-٣٧ سن تشريعات من أجل تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنفيذاً فعالاً (سيشيل)؛
- ١٢٧-٣٨ اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل القضاء على جميع القوانين الصارمة الرامية إلى خنق حرية التعبير وقوانين وسائط الإعلام الأخرى (سيراليون)؛
- ١٢٧-٣٩ الإسراع في إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضمن قانون العقوبات (سيراليون)؛
- ١٢٧-٤٠ اعتماد مشروع القانون المتعلق بالإعاقة والاستمرار في تعزيز تنفيذ استراتيجية الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة الرامية إلى إدماج مصالحهم ضمن خطة التنمية في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٧-٤١ اتخاذ تدابير فعالة عن طريق الإصلاحات السياسية والتشريعية من أجل مكافحة انتهاك حقوق الطفل (الهند)؛
- ١٢٧-٤٢ اعتماد قانون لمكافحة التمييز يراعي الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويكفل حصول ضحايا التمييز على سبل الانتصاف المناسبة (توغو)؛
- ١٢٧-٤٣ كفالة التعجيل بإدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ضمن التشريعات المحلية (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-٤٤ حماية الحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة وقانون الأسرار الرسمية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-٤٥ تعديل القانون المتعلق بالطفل لعام ٢٠٠٥ لكفالة أن يشمل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعمل الأطفال، وضمان إنفاذه على نحو فعال (زامبيا)؛
- ١٢٧-٤٦ إنجاز جميع الإجراءات الداخلية لسن مشروع القانون المتعلق بالإعاقة وتوفير أشكال الحماية القانونية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛
- ١٢٧-٤٧ سن تشريعات محلية من أجل بدء نفاذ جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛



١٢٧-٤٨ سن تشريعات لمكافحة التمييز تتضمن قائمة شاملة بأسس التمييز وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتوفر سبل الانتصاف لضحايا التمييز (بلجيكا)؛

١٢٧-٤٩ حماية حرية التعبير عن طريق كفالة مواعيد جميع الأحكام الواردة في قانون المعلومات والاتصالات لعام ٢٠١٣ مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٢٧-٥٠ النظر في استعراض القوانين التي يمكن أن تقيّد حرية التعبير دون مبرر (البرازيل)؛

١٢٧-٥١ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

١٢٧-٥٢ إصلاح قانون العقوبات من أجل حماية حرية الصحافة وحرية التعبير (كندا)؛

١٢٧-٥٣ تعديل أو إلغاء القوانين التي تقيّد حرية التعبير وإنجاز عملية الإصلاح التشريعي وفقاً للاستعراض الذي أجرته لجنة استعراض قانون وسائط الإعلام الوطنية (شيلي)؛

١٢٧-٥٤ تعديل القانون المتعلق بالطفل لعام ٢٠٠٥ لكفالة أن يشمل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعمل الأطفال، وضمان إنفاذه على نحو فعال (هندوراس)؛

١٢٧-٥٥ الانتهاء من اعتماد مشروع قانون حرية الإعلام من أجل تيسير حصول الجمهور على المعلومات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢٧-٥٦ الانتهاء من اعتماد مشروع القانون المتعلق بالإعاقة لكفالة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢٧-٥٧ تعديل القوانين التي تقيّد حرية التعبير، بما في ذلك الأقسام ٥١ و ٥٢ و ٥٩ و ١٨١-ألف من قانون العقوبات (الدانمرك)؛

١٢٧-٥٨ تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تقيّد حرية التعبير دون مبرر، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وإسقاط صفة الإجرام عن الجرائم ذات الصلة بالصحافة مثل تشويه السمعة والقذف والتحريض على الفتنة ونشر المعلومات الكاذبة، وفقاً للمعايير الدولية (أيرلندا)؛

١٢٧-٥٩ كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة من خلال إلغاء الأحكام القمعية الواردة في قانون العقوبات، ولا سيما القسم ٥١ والقسم ٥٢ اللذين يجزّمان الملاحظات المنعومة بالكره إزاء رئيس الجمهورية أو بشأن إقامة العدل، والقسم ٥٩ والقسم ١٨١ اللذين يجزّمان نشر "المعلومات الكاذبة" أو "المعلومات التي تسبب الخوف" (فرنسا)؛

- ١٢٧-٦٠ إصلاح قانون العقوبات وقانون المعلومات والاتصالات من أجل كفالة حماية حرية التعبير وحرية الصحافة (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٦١ إصلاح التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية من أجل توفير الضمانات المتعلقة باستخدام البيانات الشخصية وتحقيق تكافؤ الفرص في الوصول إلى التكنولوجيا والاتصالات لجميع المواطنين (ألمانيا)؛
- ١٢٧-٦٢ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أداء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- ١٢٧-٦٣ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتمويل الكافي وضمان قدرتها على تنفيذ ولايتها بالشكل المناسب، وتهيئة الظروف التي تكفل الاستقلال التام للجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات (البرتغال)؛
- ١٢٧-٦٤ تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢٧-٦٥ اعتماد التدابير اللازمة من أجل ضمان استقلال وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (توغو)؛
- ١٢٧-٦٦ تأمين الأداء المستقل والفعال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-٦٧ اعتماد استراتيجية حماية الطفل مع خطط العمل المناسبة (الجيل الأسود)؛
- ١٢٧-٦٨ مواصلة تكييف البرامج الوطنية للتدريب والتوعية بشأن القوانين المتعلقة بالشؤون الجنسانية، الموجهة إلى الجهات المسؤولة وعامة الجمهور (الفلبين)؛
- ١٢٧-٦٩ مواصلة تعزيز السياسات التعليمية والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية والرفاه لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٧-٧٠ مواصلة اعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل مواصلة إحراز تقدم وفقاً لمعايير حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٢٧-٧١ التعجيل باعتماد استراتيجية حماية الطفل، والنهوض بالخطط المناسبة من أجل تنفيذها (العراق)؛
- ١٢٧-٧٢ الاستمرار في اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛
- ١٢٧-٧٣ تعزيز قدرتها على إنجاز خطة الإصلاح الشاملة التي شرعت فيها منذ عام ٢٠١٧ (إثيوبيا)؛
- ١٢٧-٧٤ اعتماد تدابير لضمان تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع المناصب في القطاعين العام والخاص (هندوراس)؛

- ١٢٧-٧٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة (باكستان)؛
- ١٢٧-٧٦ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة، عن طريق وزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية المنشأة حديثاً، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والحصول على الحماية الاجتماعية، وتنظيم حملات تثقيفية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة الريفية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٧-٧٧ إزالة التمييز القانوني ضد المرأة، وضمان التطبيق الفعال لكل من القانون الذي يحظر العنف العائلي والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية، وإلغاء تجريم الإتهام الطوعي للحمل، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٧٨ مواصلة بذل الجهود الشاملة في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة (تونس)؛
- ١٢٧-٧٩ الاستمرار في تنفيذ تدابير من قبيل السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية وتمكين المرأة (٢٠١٠-٢٠٢٠) بغية مواجهة المشاكل التي تواجهها النساء والفتيات في الحصول على حقوقهن على قدم المساواة مع الرجال، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على حقوق الملكية، والحقوق الإنجابية والحماية من العنف والتمييز (أوروغواي)؛
- ١٢٧-٨٠ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مناصب اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٧-٨١ إدماج المنظور الجنساني على نحو فعال في إطار خطة التنمية الوطنية لغامبيا (٢٠١٨-٢٠٢١)، ومواصلة تنفيذ جميع السياسات العامة ذات الصلة لضمان المساواة للنساء والفتيات وتمكينهن (كوبا)؛
- ١٢٧-٨٢ إزالة جميع القيود الصارمة وأوجه التمييز، في القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة لكفالة حصولهما على فرص متساوية وحقوق متساوية مقارنةً بالرجل، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والحق في التعليم والحقوق الإنجابية (ميانمار)؛
- ١٢٧-٨٣ مواصلة الجهود المبذولة في إطار سياستها الوطنية الرامية إلى تحقيق مشاركة المرأة والرجل بطريقة متساوية ومنصفة في كل من المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (جزر البهاما)؛
- ١٢٧-٨٤ اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل إنفاذ الحظر المفروض على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتوعية المجتمعات المحلية بشأن القانون، وحماية حقوق المرأة والفتاة (أستراليا)؛

- ١٢٧-٨٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشعبها، وكفالة تمتعه الكامل بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٢٧-٨٦ مواصلة تكثيف الشراكات والتعاون على الصعيد الدولي، على وجه الخصوص، بشأن برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفلبين)؛
- ١٢٧-٨٧ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (السودان)؛
- ١٢٧-٨٨ تعزيز تنفيذ خطة التنمية الوطنية وأنشطة متابعتها، بوسائل منها التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-٨٩ مواصلة تنفيذ خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢١، وتعزيز الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- ١٢٧-٩٠ كفالة مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مجدية في وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بتغيير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- ١٢٧-٩١ إلغاء عقوبة الإعدام في النظام القانوني (إسبانيا)؛
- ١٢٧-٩٢ إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٧-٩٣ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛
- ١٢٧-٩٤ وقف العمل رسمياً بعقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء هذه الممارسة كلياً، وتخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية (أستراليا)؛
- ١٢٧-٩٥ إنجاز عملية إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٧-٩٦ النظر في مسألة الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام (فيجي)؛
- ١٢٧-٩٧ تكثيف الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ١٢٧-٩٨ الحفاظ على وقف العمل بعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون (إيطاليا)؛
- ١٢٧-٩٩ تجريم التعذيب والاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛
- ١٢٧-١٠٠ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز بغية وضع حد للإفلات المستمر من العقاب وإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القوانين الوطنية إدماجاً كاملاً (سويسرا)؛

١٢٧-١٠١ النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لأعمال التعذيب والضرب وإساءة المعاملة التي يُحتمل أن يكون قد نفذها أفراد معينون من قوات الدفاع والأمن (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٢٧-١٠٢ منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات العامة، وكذلك حالات التعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون (إيطاليا)؛

١٢٧-١٠٣ تنظيم الاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون (بوتسوانا)؛

١٢٧-١٠٤ تحسين النظام القضائي عن طريق وضع حد لممارسة الاحتجاز المؤقت لأكثر من ٧٢ ساعة وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة والموظفين القضائيين (فرنسا)؛

١٢٧-١٠٥ كفالة إنفاذ واحترام القانون (المعدّل) المتعلق بالطفل لعام ٢٠١٦ والقانون (المعدّل) المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٥ بغية القضاء على الممارسة التقليدية الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (مدغشقر)؛

١٢٧-١٠٦ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر للأطفال (ملديف)؛

١٢٧-١٠٧ رفع مستوى الوعي بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإنفاذ التشريعات التي تحظر هذه الممارسة (ألمانيا)؛

١٢٧-١٠٨ النهوض بالآليات الرامية إلى القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتعجيل بإنفاذها (نيبال)؛

١٢٧-١٠٩ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي بفعالية للعنف الموجه إلى المرأة والفتاة والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سلوفينيا)؛

١٢٧-١١٠ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة إزاء المرأة وزواج الأطفال عن طريق التوعية على الصعيد الشعبي وإنفاذ التشريعات ذات الصلة، مثل القانون المتعلق بالطفل والقانون المتعلق بالعنف العائلي (أوغندا)؛

١٢٧-١١١ مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (أوكرانيا)؛

١٢٧-١١٢ تكثيف تطبيق قوانين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠١٦ التي تجرم زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛

١٢٧-١١٣ توعية الجمهور، ولا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، بشأن الآثار السلبية لممارسات زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (بوركينا فاسو)؛

١٢٧-١١٤ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والزواج القسري (بوروندي)؛

- ١٢٧-١١٥ تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٧-١١٦ كفالة تنفيذ قوانين عام ٢٠١٦ التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري (فرنسا)؛
- ١٢٧-١١٧ تنظيم حملات توعية، ولا سيما بين الزعماء التقليديين والدينيين، من أجل مكافحة الأعباء الاجتماعية والثقافية والدينية، فضلاً عن الممارسات التقليدية الضارة كالزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛
- ١٢٧-١١٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للتشريعات القائمة الرامية إلى منع جميع الممارسات الضارة بإزاء الأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر، وزواج الأطفال والزواج القسري (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١١٩ اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب أثناء الاحتجاز وكفالة أن تكون ظروف السجن متوافقة مع المعايير الدولية (البرتغال)؛
- ١٢٧-١٢٠ كفالة حصول المتهمين بارتكاب جرائم على محاكمة عادلة وفي الوقت المناسب، وتحسين النظافة الصحية والحد من الاكتظاظ والإيذاء البدني والنقص في الغذاء في سجون غامبيا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-١٢١ تحسين الظروف المعيشية في السجون، بما في ذلك حصول السجناء على الرعاية الطبية، والسعي إلى منع الاعتقال التعسفي والاحتجاز والعنف، وكفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (بوتسوانا)؛
- ١٢٧-١٢٢ مواصلة عملية تعزيز النظام القضائي التي بدأت في عام ٢٠١٧ والتي ستوفر الاستقلال التام للسلطة القضائية (الهند)؛
- ١٢٧-١٢٣ تعزيز استقلال السلطة القضائية ونزاهتها (زامبيا)؛
- ١٢٧-١٢٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية (العراق)؛
- ١٢٧-١٢٥ الاستمرار في جهود بناء القدرات والتدريب الموجهة إلى أفراد الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن تطبيق التشريعات ذات الصلة، ومواصلة تعزيز هذه الجهود بغية معالجة مسألة النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي وانعدام المساءلة (كرواتيا)؛
- ١٢٧-١٢٦ توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين بغية تيسير التنفيذ الفعال للقانون المعدل المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٥ (الدايمرك)؛
- ١٢٧-١٢٧ تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة الإفلات من العقاب في صفوف الشرطة وقوات الأمن وموظفي السجن الذين ارتكبوا عمليات قتل خارج نطاق القانون ومارسوا التعذيب والضرب وإساءة المعاملة (ميانمار)؛

١٢٧-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى التعامل بطريقة كلية ومستدامة مع أربعة مجالات رئيسية في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الحق في المعرفة، والحق في العدالة، وضمانات عدم التكرار والحق في الجبر (سويسرا)؛

١٢٧-١٢٩ التحقيق الكامل مع الأفراد المسؤولين عن عمليات القتل المرتكبة بدوافع سياسية والانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان، ومقاضاتهم أو محاسبتهم بطريقة أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص الذين قد توصي لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات بمقاضاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٧-١٣٠ وضع سياسة قضائية شاملة لإزالة العوائق التي تواجهها المرأة في اللجوء إلى القضاء (زامبيا)؛

١٢٧-١٣١ كفالة ألا يستفيد أي من الأشخاص الذين ارتكبوا أو يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم الاختفاء القسري أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أي قانون عفو خاص (بلجيكا)؛

١٢٧-١٣٢ تعزيز الشفافية والمساءلة في الشؤون العامة، بما في ذلك في الرد على الاعتداءات على الصحفيين (كرواتيا)؛

١٢٧-١٣٣ تقديم الدعم اللازم إلى لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في الماضي (المغرب)؛

١٢٧-١٣٤ الإسراع في تنفيذ عملية العدالة الانتقالية من أجل النهوض بالمصالحة الوطنية (موزامبيق)؛

١٢٧-١٣٥ متابعة توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات لكي تتسنى محاسبة الذين يُعتبرون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الإدارة السابقة (كندا)؛

١٢٧-١٣٦ ضمان إمكانية التشغيل الكامل للجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات ونزاهة أنشطتها بوصف ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق الاستقرار في غامبيا على الأمد الطويل (إيطاليا)؛

١٢٧-١٣٧ التنفيذ الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (ناميبيا)؛

١٢٧-١٣٨ اتخاذ تدابير إضافية لكفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما يتمشى مع المعايير الدولية، فضلاً عن كفالة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، تكون خالية من أعمال التخويف والأعمال الانتقامية (أوروغواي)؛

١٢٧-١٣٩ تعزيز تمثيل المرأة في جميع مناصب اتخاذ القرارات، ولا سيما في السلطتين التشريعية والتنفيذية (تيمور - ليشتي)؛

- ١٢٧-١٤٠ الإعلان عن الخطوات التي ستتخذها الحكومة من أجل كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة واضطلاعها بدور قيادي فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-١٤١ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز تمثيل المرأة في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما يشمل الجمعية الوطنية (بنغلاديش)؛
- ١٢٧-١٤٢ متابعة سياسة إزالة أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل عن طريق اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في شغل مواقع المسؤولية (جيبوتي)؛
- ١٢٧-١٤٣ بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز احترام حقوق المرأة والنهوض بمشاركة أكبر للمرأة في الحياة السياسية (إيطاليا)؛
- ١٢٧-١٤٤ مواصلة الجهود الشاملة في مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ١٢٧-١٤٥ كفالة التنفيذ الفعال لتشريعات مكافحة الاتجار، بما في ذلك المحاكمة العادلة وفي الوقت المناسب لمرتكبي أعمال الاتجار بالبشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٧-١٤٦ زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق مع المتجرين بالبشر ومقاضاتهم وإدانتهم، ومعالجة مسألة سياحة الجنس مع الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-١٤٧ اتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما عمل الأطفال في المشاريع التجارية الأسرية وفي القطاع غير النظامي (زامبيا)؛
- ١٢٧-١٤٨ اتخاذ تدابير فعالة من أجل مكافحة ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولا سيما عمل الأطفال في المشاريع التجارية الأسرية وفي القطاع غير النظامي (الجزائر)؛
- ١٢٧-١٤٩ التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد الكافية، وتوفير الدعم القانوني والنفسي المجاني والتعويض لضحايا الاتجار (أنغولا)؛
- ١٢٧-١٥٠ اتخاذ تدابير من أجل التصدي لاستغلال النساء والفتيات في البغاء وسياحة الجنس مع الأطفال، وتوفير المساعدة وإعادة التأهيل لضحايا (أنغولا)؛
- ١٢٧-١٥١ بذل كل الجهود الممكنة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٥٢ تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تطبيقاً فعالاً، مع توفير الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل، وكفالة تحديد هوية الضحايا على وجه السرعة وتقديم الدعم إليهم، ومعاينة المسؤولين عن الاتجار (شيلي)؛



- ١٢٧-١٥٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (الكونغو)؛
- ١٢٧-١٥٤ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة البطالة في صفوف الشباب عن طريق توفير الموارد اللازمة لمواصلة مشروع تمكين الشباب (موريشيوس)؛
- ١٢٧-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل وتيسير دخول المرأة إلى القطاع الاقتصادي (الجزائر)؛
- ١٢٧-١٥٦ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ولا سيما بالنسبة للأطفال والحوامل (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٧-١٥٧ اتخاذ تدابير فعالة من أجل معالجة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والاحتياجات التغذوية للأطفال (الكونغو)؛
- ١٢٧-١٥٨ الإسراع في تنفيذ خطة التنمية الوطنية لعام ٢٠١٨ التي تتضمن وعداً بإعادة إرساء الحوكمة الرشيدة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون لجميع المواطنين، مع السعي في الوقت نفسه إلى القضاء على الفقر المدقع والجوع (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٧-١٥٩ مواصلة مساعيها من أجل القضاء على الفقر المدقع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٦٠ تعزيز خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢١ مع التركيز على تحديث الزراعة وصناعة صيد الأسماك من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والأمن الغذائي والتغذوي والحد من الفقر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٧-١٦١ العمل على القضاء على الفقر المدقع والجوع، على النحو المتوخى في خطة التنمية الوطنية لغامبيا (٢٠١٨-٢٠٢١) (إثيوبيا)؛
- ١٢٧-١٦٢ مراعاة الممارسات الجيدة والخبرات المتوافرة في بلدان المنطقة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية وخطة التنمية الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٧-١٦٣ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة نطاق تغطية الضمان الاجتماعي (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٧-١٦٤ مواصلة تعزيز برامجها المتعلقة بالحماية الاجتماعية لفائدة سكانها، مع التركيز بوجه خاص على أكثر الشرائح ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٧-١٦٥ كفالة حصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية في المدن وفي المناطق الريفية على السواء (الكرسي الرسولي)؛
- ١٢٧-١٦٦ تحسين نظام الرعاية الصحية، ولا سيما عن طريق تحسين الهياكل الأساسية وتوفير قدر أكبر من الموارد الخاصة بصحة الأمهات، بما في ذلك تدريب القابلات، مع التركيز على الرعاية الصحية للأمهات وأطفالهن خلال فترة الحمل وعند الولادة (الكرسي الرسولي)؛

- ١٢٧-١٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز النظام الصحي وتوسيع نطاق توفير الخدمات الصحية لتشمل جميع شرائح المجتمع (ليبيا)؛
- ١٢٧-١٦٨ تكثيف الجهود من أجل تحسين الخدمات الصحية عن طريق تخصيص المزيد من الموارد للقطاع الصحي، سعياً إلى كفاءة تدريب المرشدين الصحيين وتوفير المعدات واللوازم الطبية الكافية للمرافق الصحية (ملديف)؛
- ١٢٧-١٦٩ الحد من المعدل المرتفع لوفيات الأمهات والرضع، بما في ذلك عن طريق كفاءة توافر الخدمات الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية ولصحة الطفل، وإتمام جميع الولادات بمساعدة إحدى القابلات الماهرات (آيسلندا)؛
- ١٢٧-١٧٠ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية، بما في ذلك تخصيص مزيد من الموارد لقطاع الصحة، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب المرشدين الصحيين، وتوفير المعدات واللوازم الطبية المناسبة لوحدة الرعاية الصحية (صربيا)؛
- ١٢٧-١٧١ مواصلة التنفيذ الفعال لإطار السياسة الصحية الوطنية (٢٠١٢-٢٠٢٠)، ولا سيما عن طريق استهداف الفئات الأكثر ضعفاً (الهند)؛
- ١٢٧-١٧٢ تكثيف تنفيذ إطار السياسة الصحية الوطنية، وما تبذله الدولة من جهود لتعزيز الإنصاف في هذا الصدد (إندونيسيا)؛
- ١٢٧-١٧٣ زيادة الجهود الرامية إلى الحد من حالات اعتلال الأمهات ووفيات الأمهات والوقاية منها من خلال تنفيذ البرامج والسياسات، وكفاءة القدر الكافي من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (أنغولا)؛
- ١٢٧-١٧٤ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الحق في النظافة الصحية والصحة، عن طريق مكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى كفاءة التمتع بالحق في الصحة (مصر)؛
- ١٢٧-١٧٦ مواصلة تعزيز جهودها من أجل إتاحة الإمكانية الكاملة للحصول على التعليم والخدمات الصحية للجميع بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٢٧-١٧٧ مواصلة التدابير التشريعية الرامية إلى كفاءة التعليم الجيد والشامل للجميع (ليبيا)؛
- ١٢٧-١٧٨ زيادة الموارد المخصصة للتعليم قدر الإمكان من أجل تحسين الهياكل الأساسية المدرسية وكفاءة بقاء الأطفال في المدارس، وبخاصة الفتيات، وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١٢٧-١٧٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم للجميع (باكستان)؛

- ١٢٧-١٨٠ تخصيص الموارد الكافية في الميزانية لقطاع التعليم من أجل ضمان حصول الأطفال والشباب على التعليم، بما في ذلك في المناطق الريفية (الفلبين)؛
- ١٢٧-١٨١ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم للجميع (السودان)؛
- ١٢٧-١٨٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم ونوعية التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (أنغولا)؛
- ١٢٧-١٨٣ مواصلة جهودها من أجل كفاءة توافر التعليم للجميع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٨٤ الحفاظ على جميع التدابير الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم للجميع وتكثيفها، عن طريق النهوض بالفرص المتاحة للفتيات للحصول على التعليم الابتدائي (جيبوتي)؛
- ١٢٧-١٨٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم العالي الجودة للفتيات (غابون)؛
- ١٢٧-١٨٦ تحسين فرص الحصول على التعليم للنساء والفتيات، ودعم مشاركة المرأة في كل من الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال تعزيز السياسات الرامية إلى تمكين المرأة (موريشيوس)؛
- ١٢٧-١٨٧ مواصلة تعزيز الإطار التشريعي بهدف تحسين النهج الجنساني وتعزيز موقع المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المغرب)؛
- ١٢٧-١٨٨ مواصلة جهودها في مجال تعزيز حقوق المرأة، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مناصب اتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص (دولة فلسطين)؛
- ١٢٧-١٨٩ اتخاذ تدابير لتحقيق المساواة للمرأة في حصولها على التعليم، فضلاً عن توفير فرص عمل كافية لها (أوكرانيا)؛
- ١٢٧-١٩٠ تطبيق وإنفاذ القانون المتعلق بالعنف العائلي لعام ٢٠١٣، وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٣ والقانون المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٠ (كندا)؛
- ١٢٧-١٩١ كفالة الإنفاذ الفعال للمادة ٢٨ من القانون المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٠، التي تحظر سحب الفتيات من المدرسة للزواج (الكونغو)؛
- ١٢٧-١٩٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة (مصر)؛
- ١٢٧-١٩٣ مواصلة تعزيز التدابير في سبيل منع العنف ضد المرأة والعنف العائلي (نيبال)؛
- ١٢٧-١٩٤ تنفيذ القانون المتعلق بالعنف العائلي وقانون الجرائم الجنسية تنفيذاً فعالاً عن طريق اعتماد الأنظمة اللازمة وتخصيص الموارد الكافية (آيسلندا)؛

١٢٧-١٩٥ تعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بما في ذلك عن طريق إنشاء برامج لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الطبية والقانونية وخدمات الشرطة إلى الأشخاص الناجين من العنف الجنساني (رواندا)؛

١٢٧-١٩٦ الإسراع في إنفاذ القانون المتعلق بالعنف العائلي (سيراليون)؛

١٢٧-١٩٧ مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (العراق)؛

١٢٧-١٩٨ كفالة الإنفاذ الكامل للقانون المتعلق بالعنف العائلي عن طريق تقديم تعويضات للضحايا (غابون)؛

١٢٧-١٩٩ اتخاذ خطوات لتنفيذ القانون (المعدّل) المتعلق بالطفل لعام ٢٠١٦ والقانون (المعدّل) المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٥ والقانون المتعلق بالطفل لعام ٢٠٠٥ وقوانين أخرى، وتحسين المشاركة المجتمعية، ورفع مستوى الوعي من أجل تعزيز المصالح الفضلى للطفل، وحماية المرأة والطفل من الممارسات الضارة (جزر سليمان)؛

١٢٧-٢٠٠ كفالة التطبيق الفعال للقانون (المعدّل) المتعلق بالطفل لعام ٢٠١٦ والقانون (المعدّل) المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٥، ولا سيما فيما يتعلق بزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسبانيا)؛

١٢٧-٢٠١ مواصلة الجهود الشاملة الرامية إلى حماية حقوق الطفل وفقاً للمصالح الفضلى للطفل (تونس)؛

١٢٧-٢٠٢ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي بعواقب زواج الأطفال، وكفالة المعاقبة على هذه الممارسة (الأرجنتين)؛

١٢٧-٢٠٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى كفالة السبل الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على التعليم (ميانمار)؛

١٢٧-٢٠٤ مضاعفة الجهود من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛

١٢٧-٢٠٥ مواصلة النهوض بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٥-٢٠٢٥) (كوبا)؛

١٢٧-٢٠٦ التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالإعاقة الذي يسعى إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعالجة مسألتي تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم التمييز إزاءهم (جورجيا)؛

١٢٧-٢٠٧ كفالة تسجيل جميع المواليد، واتخاذ التدابير الواجبة لتيسير تسجيل الأطفال فوق سن الخامسة بغية تجنب حالات انعدام الجنسية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٨- وبمحت غامبيا التوصيات التي صيغت أثناء جلسة الحوار/الواردة أدناه، وأحاطت علماً بها:

- ١٢٨-١ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإلغاء أي قوانين تمييزية (آيسلندا)؛
- ١٢٨-٢ تعديل التشريعات من أجل إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وكفالة توافر خدمات الإجهاض المأمون والقانوني والرعاية بعد الإجهاض (آيسلندا)؛
- ١٢٨-٣ استعراض القوانين الوطنية، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية والقانون المتعلق بالمرأة لعام ٢٠١٠ بهدف إلغاء جميع الأحكام التمييزية إزاء المرأة (كرواتيا)؛
- ١٢٨-٤ استعراض قانون الأحوال الشخصية والقانون المتعلق بالمرأة بغية إزالة الأحكام التمييزية إزاء المرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والممتلكات الزوجية والتبني والدفن (هندوراس)؛
- ١٢٨-٥ تعديل القوانين التمييزية إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (ميانمار)؛
- ١٢٨-٦ إلغاء جميع التشريعات التي تجرم الأنشطة الجنسية المثلية، بما في ذلك المادة ١٤٤ من قانون العقوبات (هولندا)؛
- ١٢٨-٧ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي واعتماد تدابير تهدف إلى ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- ١٢٨-٨ تعميق الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال التمييز والعنف إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) عن طريق إلغاء جميع القواعد التمييزية وضمان التحقيق في جميع أعمال العنف إزاء أفراد مجتمع الميم والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- ١٢٨-٩ تعديل التشريعات من أجل إلغاء تجريم المثلية الجنسية (أستراليا)؛
- ١٢٨-١٠ إلغاء جميع التشريعات التي تجرم الأنشطة الجنسية بالتراضي بين البالغين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني (كندا)؛
- ١٢٨-١١ القيام، تمشياً مع مبدأ عدم التمييز، بإلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية، ومكافحة العنف القائم على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي (شيلي)؛
- ١٢٨-١٢ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، واتخاذ تدابير من أجل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الاعتقال التعسفي والعنف (كرواتيا)؛

١٢٨-١٣ إلغاء الأقسام ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ من قانون العقوبات، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ومكافحة التمييز إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

١٢٨-١٤ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، واتخاذ تدابير من أجل حماية حقوق الإنسان والمساواة في المعاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (ألمانيا)؛

١٢٨-١٥ إلغاء تجريم المثلية الجنسية، واتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا).

١٢٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## **Annex**

*[English only]*

### **Composition of the delegation**

The delegation of the Gambia was headed by Honourable Mr. Abubacarr M. Tambadou, Attorney General and Minister of Justice, and composed of the following members:

- Mr. Chernon Marenah; Solicitor General and Legal Secretary, Ministry of Justice;
  - Mrs. Tida Jatta; Deputy Permanent Secretary, Ministry of Basic & Secondary Education;
  - Mrs. Fanta Bai Secka; Deputy Permanent Secretary, Ministry of Health;
  - Mr. Ousman Ceesay; Deputy Permanent Secretary, Ministry of Interior;
  - Mrs. Amie Kolleh Jeng; Director of Public Finance, Ministry of Finance & Economic Affairs;
  - Mr. Kajali Sonko; Deputy Director, Women's Bureau, Ministry of Women, Children & Social Welfare;
  - Mrs. Bafou Jeng; Senior State Counsel, Attorney General's Chambers & Ministry of Justice.
-